الحسن من القبيح وقيل غريزة يتبعها مع سلامة الآلات العلم بالضروريات
ومحله القلب وافضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه
له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل لا متصل كما عرف من تفسير العقل
بما ذكر نوم قاعد ممكن مقعده اي اليته لهرم ذلك كما في الشرح الصغير
~~وما في المجموع وصححه في الروضة من انه ممكن محمول على هزيل لا يتجافا~~
~~بعض مقعده وقد اشار الشارح للجمع بينهما بذلك و مثله المتفاح~~
الناقص من مقره ولو دابة سايرة ومستند المالو زال سقط ومحتبيا
ان لم يتجافا بعض مقعده لهرم ذلك كما في الشرح الصغير وما في
المجموع وصححه في الروضه من انه ممكن محمول على هزيل لا يتجافا بعض
مقعده وقد اشار الشارح للجمع بينهما بذلك وذلك للامن من خروج
شي وعليه حمل ما صح عن ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون حتى
تخفق روسهم الارض وافاد التعليل بالامن انه لو اخبر غير ممكن معصوم
كالخضر بنا على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوئه واعتمده
بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في
غير النايم الممكن سببا للحدث واما على الاول فوجه عده شبه
لخروج شي من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثاني
سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنايم على قفاه وان استثفر
والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وعلامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه واوايل السكر لبقا نوع تمييز له فلا ينتقض وضوهما كالشاك
هل نام او نعس او كان ممكنا او لا وهل زالت اليته قبل اليقظه او بعدها
ولا اثر لتيقن الرويا بلا تذكر نوم بخلافه مع الشك لترجح النوم بها لانها من
علامته ولا وضو بنينا كساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليقظه

قلوبهم

[illegible]

قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي
لانه امر يتعلق بالبصر او صرف قلبه عن ذلك لحكمة التشريع المستفاد
في هذه القصه منه ما لا يحصى من الاحكام والثالث التقا بشرتي
الرجل والمراة الواضحين المشتهيين لذوي الطباع السليمة
وان كان احدهما مكرها او ناسيا او ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت
او الرجل ممسوحا او مهد مجبوبا وقد شعرها ولو بعضو ايلا واصل من ان
المراد الجس باليد وقيس بها غيرها لقوله تعالى او لمستم النسا وهي مبينة
لزاة لامستم وقيل او جنبيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم والمعتمد خلافه
اي عند الشيخ وعدم جوازه كما ياتي في النكاح ان شا الله تعالى لا
الجماع لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما
الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انهما سوا في الحدث وتقبيله صلى الله
عليه وسلم بعض ازواجه ان صح وغمزه رجل عايشة وافعه حال فعليه
يحتمل انه بحايل وذلك يسقطها والمعنى انه مظنة اللذة المحركة للشهوة
التي لا تليق بالمتطهر ويختص اللمس الاتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة
فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان لا باطن العين
عند الشيخ وعلله بانه لا يلتذ بلمسها وزعم ان لذة النظر يستلزم لذة اللمس
وهم والفرق بينها وبين السن والشعر بانهما مما يطرا ويزول خيال لا يجدي
اذا الملحظ في عدم نقضهما التلذذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود
في باطن العين فاسدة ومن قواعدهم الفرق لا يكتفى فيه بالخيال وهو ما
ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع كما عبر به
الامام وعبارة غيره كل فرق ممكن موثر ما لم يغلب على الظن ان الجمع اظهر اي
عند ذي سليقة سليمه والا فغيره يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض
الايمة الفقه فرق وجمع الا محرما وهي من حرم نكاحها على ~~التابيد~~
بنسب او مصاهرة او رضاع بسبب مباح على التابيد فخرج بمباح ام
الموطوة بشبهة وبنتها فانهما ليستا بمحرم وان حرمتا على التابيد وبالتابيد

[illegible]